الضبط للابنية المتفرقة بجواز القصر هو المعتمد واما القول بان العبرة
ان لا يزيد ما بين المنزلين او القريتين على ثلاث ماية ذراع
فهو مخالف لكلامهم ٥ وحينئذ فالعبرة في انفصال
القرى واتصالها بجواز القصر وعدمه فمتى جاز القصر لمريد
السفر من بعضها قبل مفارقة باقيها فهي حينئذ قرى متعددة
لكل واحدة منها حكمها واما اذا كانت تعد بلدة واحدة عرفا
بان لم يجز لمريد السفر القصر قبل مفارقتها فهي بلدة متحدة
وان تميزت كل واحدة من القرى باسم كما يوخذ من كلام ابن
حجر في التحفة انتهى ٥ وبه يعلم انه اذا كان مسجد
بين قرى متقاربة عرفا بان لا يجوز لمريد السفر من بعضها الترخص
بالقصر وغيره قبل مفارقة باقيها وكان يجتمع فيها اربعون
مكلفا حرا ذكرا مستوطنا وجب عليهم اقامة الجمعة والا فلا و الثالث
ان يكون اقامتها باربعين وان كان بعضهم قد صلاها
في قرية اخرى على ما بحثه جمع ٥ وقياسه ان المريض لو صلى الظهر
ثم حضر وجب ايضا ومن الحي ان علم بوجودهم ووجود الشروط
فيهم ولا تنعقد باقل منهم لان الامة اجمعوا على اشتراط
العدد فلا تصح الا بعدد ثبت فيه توقيف وهو الاربعون فلم تجز
باقل منه لخبر الصحيح صلوا كما رايتموني اصلي وخبر الانفضاض
محتمل لان المنفضين عادوا او عاد غيرهم وسمعوا اركان
الخطبة ولما كان الجواب المذكور فيه ما فيه رجح كثير
من اهل الحديث مذهب مالك وهو اشتراط عدد كثير بغير
قيد ورجح اخرون جواز اقامتها باربعة وهو محكي عن
ابي حنيفة وقول للشافعي في القديم ٥ وفي فتاوى

البلقيني

تعدم

يكون

البلقيني قرية لا يجتمع فيها اربعون هل يصلون الجمعة او الظهر
اجاب يصلون الظهر على مذهب الامام الشافعي
وقد اجاز جمع من العلماء ان يصلوا الجمعة وهو قوي فاذا
قلدوا من قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة فان احتاطوا
وصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا فباب الاحتياط يسوغ
مثل هذا انتهى وقد افتى بهذا كثيرون من المتاخرين
قال السيوطي وترجيحا لهذا القول اولى من ترجيح المتاخرين
جواز تعدد الجمعة انتهى ٥ قلت وهو من التقليد للحاجة
لكن يجب على من قلد ابا حنيفة مثلا في جواز اقامتها باربعة
مثلا ان يراعي مذهبه في الوضوء والغسل والطهارة عن النجاسة
وفي ساير شروط الصلوة واركانها فياتي بجميع ما يوجبه في
الصلوة والخطبة ويجتنب جميع ما يحرمه فيهما مما يبطلها وفي
ذلك عسر فالاولى لمريد التقليد ان يقلد من يقول بجواز اقامتها
بدون الاربعين من اهل الاوجه من اصحابنا فقد صرح الامام
السبكي بانه يجوز للشخص تقليد الوجه المرجوح للعمل في حق
النفس ٥ وفي كلام البلقيني ما يصرح به وبه افتى ابن زياد وابو
الفتح المزجد وغيرهما ٥ قال بعضهم وللشافعي في عدد
الجمعة ثلاثة اقوال الجديد ان اقله اربعون وقولان قديمان احدهما
ان اقله اربعة احدهم الامام والثاني اثنا عشر وقد رجح كلا من القولين
جماعة قال ابو القاسم بن جعمان وقد رجح هذا القول يعني
جواز اقامتها الامام النووي في شرح المهذب
وشرح مسلم وبهذا القول افتى لان ادلته اقوى منها
مسالة الانفضاض اذ لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم

باثني عشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1